

المبادئ التوجيهية لمنتهى آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تحت التهديد

الغرض من المبادئ التوجيهية للمنتهى^١ هو توجيه أعضاء المنتهى والشركاء، بما في ذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) والأمم المتحدة، بشأن الإجراءات والخيارات المتاحة لتقديم الدعم للمؤسسات الأعضاء التي تتعرض لتهديدات.

مقدمة

تلتزم الدول، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بحماية الأفراد والجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من الأعمال الانتقامية التي قد تنفذها جهات تابعة للدولة، إلى جانب القيام بما يلزم لضمان حمايتها الفعالة من الأعمال الانتقامية التي قد تنفذها أي جهات غير تابعة للدولة.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، في قرارات كل منهما بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشكل قاطع الأعمال الانتقامية وغيرها من أعمال التخويف ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نتيجة قيامها بالأنشطة التي تقع ضمن ولايتها^٢.

النطاق

وفقا لمبادئ التحالف العالمي التوجيهية بشأن الأعمال الانتقامية وأفعال التهيب الأخرى التي تنفذ ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها، قد تحدث تلك الأعمال ضد المؤسسات الوطنية نتيجة لقيامها بأنشطتها على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها الدستورية أو القانونية و/ أو مبادئ باريس، بما في ذلك قيامها بمهام التحقيق، والرصد، والتعامل مع الشكاوى والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية و/ أو الدولية. قد تشمل الأعمال الانتقامية وأفعال التهيب الأخرى مجموعة واسعة من الإجراءات التي تتخذها مؤسسات تابعة أو غير تابعة للدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• التخويف؛

• المضايقات؛

^١ تم اعتماد المبادئ التوجيهية من قبل مجلس المنتهى في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للمنتهى: بانكوك، تايلند؛ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧.

^٢ انظر A/RES/70/163 المؤرخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة ١١؛ و A/HRC/33/15 المؤرخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦.

- التهديد بالقتل؛
- حظر السفر أو فرض قيود على حرية التنقل؛
- التأثير على الاستقلالية؛
- ادخال تغييرات في الولاية و / أو النظام الأساسي؛
- خفض الميزانية بصورة كبيرة؛
- ادخال تغييرات تنظيمية (مثل عمليات الاندماج غير المناسبة) ؛
- إعفاء شاغلي المناصب؛
- الاعتقال التعسفي؛
- المقاضاة الجنائية أو المدنية التعسفية ؛
- المراقبة الالكترونية؛
- التعذيب؛ و
- عمليات القتل.

مبادئ عامة

تتضمن المبادئ العامة وراء هذه المبادئ التوجيهية:

- مبدأ "لا ضرر" لضمان سلامة وأمن الأشخاص المعرضين للتهديد؛
- مبدأ أن آراء المؤسسات الوطنية المعرضة للتهديد يجب أن تحظى بالأولوية وأن أي إجراء بموجب هذه المبادئ التوجيهية يجب أن يتم بعد التنسيق والتشاور والاتفاق مع تلك المؤسسات.

إجراءات عامة

١. الاتصالات

يجري تشجيع المؤسسات الأعضاء بالمنتدى على التواصل مع المنتدى من خلال الأمانة أو الرئيس عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو أي وسائل أخرى ، في حال وجود شواغل تتعلق بتهديد محتمل للمؤسسات.

إذا نما إلى علم أمانة المنتدى وجود تهديد محتمل، فسوف تسعى إلى الاتصال بالمؤسسة الوطنية للحصول على معلومات حول التهديد ولتوضيح ما إذا كانت المؤسسة الوطنية تسعى للحصول على مساعدة المنتدى.

٢. تشاور رئيس المنتدى مع لجنة حوكمة المنتدى

بعد التشاور مع المؤسسة الوطنية المعنية، يقوم رئيس المنتدى بالتشاور مع لجنة حوكمة المنتدى حول الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة المعنية. إذا تضمن مثل هذا الإجراء اقتراح إصدار بيان من رئيس المنتدى، يمكن للمؤسسة الوطنية المعنية صياغة مسودة أولية.

يتم إبلاغ لجنة حوكمة المنتدى بأي إجراء مقترح عبر البريد الإلكتروني ويتم منح إطار زمني للتعليق على الإجراء المقترح و/ أو مسودة البيان. وعند الاقتضاء، يمكن عقد اجتماع طارئ للجنة الحوكمة.

٣. التشاور والتنسيق مع الشركاء

بعد التشاور والاتفاق مع المؤسسة الوطنية المعنية ولجنة الحوكمة، يقوم المنتدى بالتواصل مع الشركاء، بما في ذلك التحالف العالمي والأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لضمان التواصل والتنسيق بشكل واضح.

٤. أمثلة على الدعم الذي يقدمه المنتدى

يمكن أن يقدم المنتدى أنواع مختلفة من الدعم للمؤسسات الأعضاء التي تتعرض للتهديد. يراعي المنتدى السياق الوطني وأي عوامل أخرى مهمة ومحددة تتعلق بحساسية الوضع عند اتخاذ أي إجراء محتمل لدعم المؤسسات الوطنية المعنية. يمكن للمنتدى تقديم أنواع مختلفة من الدعم بما في ذلك:

• رفع الشواغل ذات الصلة إلى سلطات الدولة المعنية بشكل خاص؛

• إصدار بيان من قبل رئيس المنتدى؛

• التواصل مع أعضاء المنتدى لإصدار بيانات دعم؛

• الاتصال والتنسيق مع شركاء المنتدى بما في ذلك التحالف العالمي والأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومنظمات المجتمع المدني؛

• التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

- نشر المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر نشر معلومات على الموقع الإلكتروني للمنتدى؛
- تواصل رئيس المنتدى (أو ممثله) بشكل مباشر مع أصحاب المصلحة الوطنيين أو الإقليميين أو الدوليين ذوي الصلة؛
- العمل مع الدول الأخرى ذات الصلة ؛
- طلب اتخاذ تدابير أمنية من فريق الأمم المتحدة القطري في البلد المعني إن وجد ؛ و
- زيارة وفد من المنتدى للقاء بالمؤسسة الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة الوطنيين.

٦. الصلاحية التقديرية لرئيس المنتدى ولجنة الحوكمة

يدرك المنتدى أن لكل حالة خصوصيات قد تتطلب تقديرًا خاصًا من جانب رئيس المنتدى. قد يتضمن ذلك اتخاذ احد الإجراءات التالية حسب كل حالة:

١-٦ إجراءات يتخذها رئيس المنتدى بمفرده

في الظروف الاستثنائية، وعندما تتطلب الحالة استجابة ملحة بشكل خاص، يستخدم رئيس المنتدى صلاحيته التقديرية ويعمل بمفرده، على أن يتم إبلاغ لجنة حوكمة المنتدى في أقرب وقت ممكن بالظروف والإجراءات المتخذة.

٢-٦ استعراض الحالة بشكل أكثر تفصيلاً

قبل اتخاذ أي إجراء، ووفقاً لتقدير لجنة الحوكمة، قد يستعرض المنتدى الحالة بشكل أكثر تفصيلاً. ويتضمن ذلك إجراء مشاورات إضافية مع أصحاب المصلحة المعنيين وإجراء بحث مكثي. ويمكن أن تقوم بذلك الأمانة أو فريق مخصص من أعضاء المنتدى.

٣-٦ التشاور مع الجمعية العامة للمنتدى

قبل اتخاذ أي إجراء، ووفقاً لتقدير لجنة الحوكمة، قد يجري المنتدى مشاورات كاملة مع الجمعية العامة. غالباً لا يكون هذا الخيار ممكناً، خاصة في حالات الاستعجال أو السرية، إلا أنه يتم أخذ مدى ملاءمة مشاركة الأعضاء. بعين الاعتبار.